الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/L.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 April 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

كندا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء الزيادة الهائلة في حجم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وفي تواتر حدوثها عبر الحدود الوطنية ومدى تنوّعها،

* E/CN.15/2007/1.

190407 V.07-82333 (A)

وإذ يساوره القلق إزاء دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطوّر جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يساوره القلق إزاء دور الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في الاحتيال الاقتصادي واستعمال عائدات الاحتيال الضخمة لتمويل الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة تهديد الاحتيال الاقتصادي للمشاريع الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والإصلاح الاقتصادي والتعمير بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ يساوره القلق إزاء استخدام الجرائم المتصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أخرى، منها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهجرة والسفر الدولي والإرهاب،

واقتناعا منه بالحاجة إلى تعزيز القدرة على تحديد هوية الأفراد والتثبّت من صحتها والتحقّق منها بغية منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالهوية وغيرها من الجرائم، بما فيها الاحتيال الاقتصادي، وغسل الأموال، والجرائم المتصلة بالجوازات والهجرة والسفر، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، ومنع الإرهابيين والمجرمين من السفر الدولي،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى احترام حقوق الأشخاص الإنسانية وخصوصيتهم وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بهويتهم وما يتصل بها من وثائق ومعلومات، وإلى حماية الهويات وما يتصل بها من وثائق ومعلومات من الإفشاء غير المناسب وإساءة الاستخدام لأغراض إجرامية،

وإذ يضع في اعتباره دور الكيانات التجارية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص في إثبات الهوية واستخدامها لأغراض تجارية وأغراض غير حكومية أخرى، والحاجة إلى التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال جمع المعلومات عن الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ووضع تدابير فعّالة وتنفيذها لمنع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها،[1] تمثّل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغير ذلك من أنشطة

(1) المرفقات الأول والثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥.

الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدعمها هذه الجرائم، حيث إنها تمثّل الصكوك القانونية الدولية الرئيسية والأساس الذي تقوم عليه إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك التجريم وتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القوانين والمنع والمساعدة التقنية،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،[2] وهي صك قانوني دولي باب التصديق عليه أو الانضمام إليه مفتوح أمام الدول غير الأعضاء في المجلس، تتناول الاحتيال الحاسوبي والتزوير الحاسوبي تحديداً، وكذلك أشكالاً أخرى من جرائم الفضاء الحاسوبي يمكن أن تُسهم في ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي أو الجرائم المتصلة بالهوية أو غسل العائدات أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة،

وإذ يستذكر الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الذي ذُكر فيه أنّ اللجنة رأت أنه قد يكون من المفيد إجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأُبلغت بأنه يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تجري دراسة من هذا القبيل،[3]

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٢٠٠٤/٢٦ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة أو في دورتها السادسة عشرة، حسب الاقتضاء، تقريراً يتضمّن نتائج تلك الدراسة لكي تنظر فيه،

١- يدين ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

٢- ينوّه مع التقدير بالعمل الذي أنجزه حتى الآن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

٣- يوافق على تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛[4]

---

(2) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٤١.

(4) E/CN.15/2007/8 وAdd.1 إلى Add. 3.

٤- يعرب عن امتنانه لحكومتي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدعمهما ذلك العمل مالياً؛

٥- يقرّ بالمساعدة التي قدّمتها الدول الأعضاء ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي وفّرت معلومات جوهرية للدراسة، وكذلك بالمساعدة التي قدّمتها كيانات تجارية والتي وفّرت معلومات من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتقارير الدول الأعضاء؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن ينشر ذلك التقرير على أوسع نطاق ممكن عملاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٧- يحثّ الدول الأعضاء على النظر في ذلك التقرير والاهتداء بتوصياته لدى وضع استراتيجيات فعّالة للتصدّي لتلك المشاكل؛

٨- يحثّ أيضا الدول الأعضاء على التفكير في تحديث قوانينها لكي تجسّد التطوّرات المستجدّة في الاحتيال الاقتصادي واستخدام التكنولوجيات العصرية في ارتكاب أفعال احتيال عبر الحدود الوطنية وأفعال احتيال واسعة النطاق؛

٩- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على التفكير في تحديث قوانينها لكي تجرّم الحصول على وثائق هوية أو معلومات عن الهوية أو نسخها أو اختلاقها أو إساءة استعمالها بطرائق غير مشروعة؛

١٠- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] أو تنضمّ إليها بعد على أن تبادر إلى ذلك، وأن تفكّر في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي؛[6]

١١- يحثّ الدول الأعضاء على مراعاة المصطلحات المستخدمة ونطاق الانطباق وفقاً للمادتين ٢ و٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدى تجريم أفعال جديدة تتعلق بإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

١٢- يحثّ أيضا الدول الأعضاء على استعراض قوانينها لضمان وجود قواعد مناسبة بشأن الولاية القضائية من أجل التصدّي على نحو فعّال لجرائم الاحتيال المرتكبة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بالهوية ومواكبة تطوّر تلك الجرائم؛

---

(5) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(6) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185.

١٣- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على كفالة تعاون سلطاتها القضائية وأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين تعاوناً أكثر فعالية على مكافحة جرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية، لا سيما من خلال تعزيز تبادل المساعدة القانونية وآليات تسليم المطلوبين للعدالة، مع مراعاة ما تتّسم به تلك الجرائم من طابع عبر وطني؛

١٤- يحثّ كذلك الدول الأعضاء على التشاور والتعاون مع الهيئات التجارية المناسبة وغيرها من هيئات القطاع الخاص، بالقدر المستطاع، بهدف فهم مشاكل جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية فهما تاما، والتعاون بفعالية أكبر على منع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها؛

١٥- يشجّع على تحقيق التفاهم والتعاون بين هيئات القطاعين العام والخاص عن طريق مبادرات ترمي إلى الجمع بين مختلف أصحاب المصالح وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم؛

١٦- يستذكر الفقرة ٥ من قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي طلب فيها إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تُسهم بما يلزم من الموارد من خارج الميزانية للتمكين من إنجاز ذلك العمل؛

١٧- يقرّر إدراج "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية" كموضوع محوري لكي تناقشه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة.